

توجه السلطات النقدية الجزائرية لتفعيل الصيرفة الإسلامية كآلية لتعزيز الشمول المالي

Algerian monetary authorities trend to activate Islamic banking as a mechanism to boost financial inclusion

عايدة عبيد بالعبيدي¹، إلياس غقال²،

¹ جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، aidaabir.bellabidi@univ-biskra.dz

² جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، ilyes.ghoggal@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/02 تاريخ القبول: 2021/06/27 تاريخ النشر: 2023/06/18

Abstract:	المخلص:
Within the framework of the efforts made by the Algerian monetary authorities to support financial inclusion, the study deals with the extent to which the mechanisms used by the Bank of Algeria to activate Islamic banking contribute to boosting financial inclusion. Therefore, the purpose of this study is to highlight the most important procedures and mechanisms that the Bank of Algeria has undertaken in this regard, basing on study and analysis of the relationship that links the activation of Islamic financial products in Algerian banks to financial inclusion. The study has found that the Bank of Algeria set the legal and regulatory framework for Islamic banking as a first measure and applied the window opening mechanism for Islamic banking. Key words: Islamic banking products, financial inclusion, Algerian banks.	في إطار الجهود المبذولة من السلطات النقدية الجزائرية لدعم الشمول المالي جاءت الدراسة لتعالج مدى مساهمة آليات المستخدمة من بنك الجزائر لتفعيل الصيرفة الإسلامية في تعزيز الشمول المالي، وهي بذلك تهدف لتسليط الضوء على أهم الاجراءات وآليات التي قام بها بنك الجزائر في هذا الإطار، وذلك بالاعتماد على دراسة وتحليل العلاقة التي تربط تفعيل استخدام المنتجات المالية الإسلامية في البنوك الجزائرية بالشمول المالي، وقد توصلت الدراسة إلى أن بنك الجزائر قام بوضع الاطار القانوني والتنظيمي للصيرفة الإسلامية كإجراء أولي وتطبيق آلية فتح النوافذ للصيرفة الإسلامية. كلمات مفتاحية: منتجات الصيرفة الإسلامية، الشمول المالي، البنوك الجزائرية.

المؤلف المرسل: عايدة عبيد بالعبيدي، الإيميل: aidaabir.bellabidi@univ-biskra.dz

توجه السلطات النقدية الجزائرية لتفعيل الصيرفة الإسلامية كآلية لتعزيز الشمول المالي

1. مقدمة: نظرا لأهمية الشمول المالي في إتاحة كافة الخدمات المالية و استخدامها من مختلف فئات المجتمع بمؤسساته وأفراده، و دوره الكبير في تعزيز الاستقرار المالي من خلال اتساع قاعدة استخدام الخدمات و المنتجات المالية الرسمية من جهة؛ و من جهة أخرى فإن النمو المتسارع لفرص العمل المصرفي الإسلامي في دول العالم بصفة عامة والدول العربية والإسلامية بصفة خاصة، خصوصا بعد تقادي البنوك الإسلامية للأزمة المالية العالمية لسنتي (2008-2009)، إذ أنهالمتأثر بها بشكل كبير بل على العكس استطاعت جذب المزيد من العملاء الذين يبحثون عن البديل لبنوكهم المفلسة، وبذلك ارتفع حجم التمويل الإسلامي عالميا،و على هذا لم يقتصر تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية على البنوك الإسلامية وحدها، وإنما سارعت إلى ذلك أيضا البنوك التقليدية وبأشكال مختلفة الكثير.

و في إطار دعم الشمول المالي في الدول العربية أكدّ مجلس محافظي المصارف العربية و مؤسسات النقد المصرفية على أهمية الشمول المالي في تحقيق الاستقرار المالي، كما يثمن الجهود المبذولة من فريق العمل الاقليمي لتعزيز الشمول المالي في الدول العربية و الذي يتولى صندوق النقد العربي أمانته الفنية، و من أهم هذه الجهود مساهمته في تطوير السياسات والاجراءات المتعلقة بتعزيز الشمول المالي.

في ذاتالسياق،السلطة النقدية الجزائريةكغيرها من السلطات تسعى دوما إلى الحفاظ على سلامة و استقرار نظامها المصرفي من خلال تعزيز الشمول المالي عن طريق مسايرة البنوك الجزائرية للتغيرات المعاصرة الحاصلة في البنوك العالمية خاصة فيما يتعلق بدخول هذه الأخيرة مجال الصيرفة الإسلامية، لذلك أصبح من الضروري على هذه البنوك الجزائرية التكيف مع رغبات العملاء خصوصا في مجال التعامل بالصيغ الاستثمار والتمويل الاسلامي،بالإضافة إلى الأعمال والخدمات المتنوعة التي تقوم بها البنوك الإسلامية المختلفة، لما لها من دور كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الصدد يأتي التساؤل الجوهري كما يلي:

كيف اتخذت السلطات النقدية الجزائرية تفعيل الصيرفة الإسلامية على مستوى

البنوك الجزائرية كآلية لدعم الشمول المالي؟

للإجابة على الإشكالية يتم صياغة الفرضية التالية: إن اتجاه السلطات النقدية الجزائرية لتفعيل الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك الجزائرية كآلية لدعم الشمول المالي يعود إلى حرصها على المحافظة على الاستقرار الماليين خلال تلبية رغبات شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري التي لا ترغب بالتعامل بالصيرفة التقليدية.

و في هذا الصدد تكمن أهمية الدراسة في توضيح مدى أهمية تعزيز الشمول المالي من السلطات النقدية الجزائرية من خلال تفعيل الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية بغية الحفاظ على سلامة وصلابة النظام المصرفي الجزائري.

أما أهداف الدراسة تتمحور في إبراز دور بنك الجزائر في الحفاظ استقرار النظام المصرفي الجزائري عن طريق تعزيز الشمول المالي بواسطة تفعيل الصيرفة الإسلامية وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم آليات التي قام بها بنك الجزائر في هذا الإطار من جهة، ومن جهة أخرى إبراز العلاقة التي تربط الشمول المالي بتفعيل استخدام المنتجات المالية الإسلامية في البنوك الجزائرية.

وفيما يخص المنهجية المتبعة في الدراسة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي كونه يتلاءم مع الجانب النظري للدراسة والمنهج التحليلي لتوضيح العلاقة التي تربط الشمول المالي بتطبيق الصيرفة الإسلامية و منهج دراسة حالة لإسقاط الجانب النظري على الواقع العملي لآليات التي قام بها بنك الجزائر لتفعيل الصيرفة الإسلامية.

2. الإطار النظري للصيرفة الإسلامية و الشمول المالي

1.2 الإطار النظري للصيرفة الإسلامية:

1.1.2 الإطار المفاهيمي لمنتجات المصرفية و المالية الإسلامية: تقوم البنوك الإسلامية

بتقديم مجموعة متنوعة من صيغ الاستثمار والتمويل، و بعرض سلسلة مختلفة من الأعمال و الخدمات المصرفية الإسلامية؛ تتمثل أهمها في:

أ. صيغ التمويل القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار: وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

- **المشاركة:** تعرف المشاركة في الاصطلاح الفقهي على أنها "اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره" (إرشيد، 2007، صفحة 32)، وتنقسم المشاركة في المصارف الإسلامية حسب الصيغة التي تحكم العقد إلى نوعين هما المشاركة الثابتة و المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

- **المضاربة:** تعرف المضاربة على أنها " اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما بتقديم الحصة النقدية (المال) والطرف الثاني يقدم الحصة العينية (العمل أو الجهد)، و يطلق الفقه الإسلامي على الأول بمالك المال، و على الثاني المضارب، و الأرباح و العوائد المتحققة تتوزع بينهما حسب نسب معينة، و الخسارة يتحملها صاحب المال فقط، و المضارب يخسر جهده و وقته (الفسفوس، 2010). و تنقسم المضاربة إلى نوعين رئيسيين هما المضاربة المطلقة و المضاربة المقيدة، كما تتمثل صورها في: المضاربة الفردية؛ المضاربة المشتركة؛ المضاربة المنتهية بالتملك؛ سندات المقارضة.

- **المزارعة:** هي عقد مشاركة بين مالك الأرض و العامل فيها للاستثمار فيها بالزراعة، و يكون الناتج مشتركا حسب حصص معلومة لكل منهما (نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، 2010).

- **المساقاة:** هي عقد شراكة على استغلال الأشجار المثمرة بين مالكيها و بين صاحب العمل الذي يقوم على سقيها و بمقابل متفق عليه من ثمار الأشجار موضوع العقد، و اسم هذه الصيغة مشتق من السقي لكونه أنفع الأعمال للشجرة (شلال و اخرون، 2017).

ب. صيغ التمويل القائمة على المديونية: ومن أهم هذه الصيغ ما يلي:

- **المرابحة:** تتمثل المرابحة في قيام البنك بشراء سلعة ما بناء على طلب المشتري وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأول للسلعة للمشتري بالمرابحة (المكاوي، 2015). وتعتبر المرابحة من البيوع الأمانة و تنقسم إلى المرابحة البسيطة و المرابحة المركبة.

- **السلم:** السلم أو السلف هو عقد بيع أجل بعاجل (يعجل فيه الثمن و بأجل فيه المبيع، و للفقهاء اصطلاحات استعملوها لبيان أطراف و مفردات عقد السلم، يسمى المشتري (رب

السلم أو المسلم) و البائع (المسلم إليه)، أما السلعة فتسمى (المسلم فيه)، و الثمن يسمى (رأس مال السلم) (التجاني، 2017). و يوجد في المصارف الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم هما: السلم العادي؛ السلم الموازي.

- **الاستصناع:** يعرف على أنه: يعتبر الاستصناع شكل من أشكال تمويل إنتاج السلع ولقد تباينت تعاريف الفقهاء حوله إلا أنهم على عنصر جوهري وهو أنه يتمثل في صنع السلع بناء على أمر المشتري طبقاً للمواصفات التي يحددها هو، ويتم تسليمها له خلال فترة معينة و بالثمن المتفق عليه (طائل، 2012، صفحة 293). و يوجد في المصارف الإسلامية نوعان من التمويل بالاستصناعهما: الاستصناع العادي؛ الاستصناع الموازي.

- **الإجارة:** تعرف بأنها " قيام المصرف بشراء الأعيان أو حصص منها ثم تأجيرها للغير، و هذه الأعيان مثل العقارات والمعدات أو الأجهزة المتنوعة، و يتم ذلك بعد دراسة الجدوى و التأكد من ربحيتها و موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية (عبد اللّوي، 2017، صفحة 281). و تنقسم إلى الإجارة التشغيلية والإجارة التمليلية (الإجارة المنتهية بالتمليك).

ج. الأعمال و الخدمات المصرفية الإسلامية: يمكن تقسيم الأعمال و الخدمات المصرفية الإسلامية إلى ثلاث مجموعات كما يلي:

- **مجموعة الخدمات المصرفية:** تقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الخدمات تتمثل أهمها في: قبول الودائع؛ التحويلات المصرفية؛ تحصيل و خصم الأوراق التجارية؛ التعامل بالأوراق المالية؛ صرف العملات الأجنبية؛ تأجير الصناديق الحديدية.

- **مجموعة التسهيلات المصرفية:** تقوم المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من التسهيلات المصرفية للعميل تتمثل أهمها في: فتح الاعتمادات المستندية؛ إصدار خطابات الضمان.

- **مجموعة الخدمات الاجتماعية:** تقدم المصارف الإسلامية لعملائها خدمات اجتماعية بدون مقابل و من أهمها: القروض الحسنة؛ خدمة إدارة أموال الزكاة.

2.1.2 المداخل المختلفة لصيرفة الإسلامية: كان من الطبيعي أن تختلف البنوك التقليدية في مداخلها إلى العمل المصرفي الإسلامي، فكل بنك خطته وأهدافه التي قد تتفق وقد تختلف مع غيره من البنوك حسب ظروفه وحسب الأسواق التي يريد أن يخدمها. وتتمثل أهم هذه المداخل في:

توجه السلطات النقدية الجزائرية لتفعيل الصيرفة الإسلامية كآلية لتعزيز الشمول المالي

أ. تحول البنوك التقليدية إلى العمل وفق الصيرفة الإسلامية: ويعرف التحول على أنه "انتقال البنوك التقليدية إلى التعامل المباح و الموافق لإحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم احلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال البنك وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية" (العطيات، 2009، صفحة 69)

ب. بنوك تقليدية تباع منتجات إسلامية: يعتبر أبسط وأسرع مدخل تلجأ إليه البنوك التقليدية للقيام بالعمل المصرفي الإسلامي من أجل تحقيق هدفه الأساسي التجاري ألا وهو تحقيق الربح، حيث رأت أن في تقديم منتجات و خدمات مصرفية إسلامية هو مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها و تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة للعملاء الراغبين في التعامل بالصيرفة الإسلامية (المرطان، 2005)

ج. بنوك فتحت لها نوافذ إسلامية: لجأت بنوك أخرى إلى افتتاح نوافذ أو وحدات إسلامية، في فروعها التقليدية أو في مقراتها الرئيسية، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هذا يعني " قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في البنك التقليدي يختص فقط بممارسة الأعمال المصرفية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تكون هذه الوحدة لها نوع ما استقلالية مكانية لكنها لا تتمتع بالاستقلالية المالية و الادارية اللازمة" (العطيات، 2009، صفحة 76، 77)

د. تحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية أو إنشاء فروع إسلامية جديدة: تعرف الفروع على أنها " الفروع التي تنتمي إلى المصارف الربوية و التي تمارس جميع الأنشطة المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والبعض الآخر يعرفها بأنها عبارة عن وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية" (الشريف، 2016)

2.2 الاطار النظري الشمول المالي

1.2.2 تعريف الشمول المالي: من أهم التعاريف الصادرة للشمول المالي و أبرزها هو التعريف الصادر عن المجموعة العشرين (G20) و التحالف العالمي للشمول المالي، حيث تم تعريف الشمول المالي على أنه " نفاذ كافة فئات المجتمع منها و الميسورة إلى الخدمات

والمنتجات المالية التي تتناسب مع احتياجاتهم بحيث تقدم لهم تلك الخدمات بشكل عادل وشفاف وبتكاليف معقولة" (أعطية، 2019، صفحة 2)

2.2.2 ركائز الأساسية لتعزيز الشمول المالي: تتمثل الركائز الأساسية التي تسعى البنوك المركزية على توفيرها فيما يلي (الجزائر، 2016، الصفحات 2-4):

- **دعم البنية التحتية المالية:** يعد توفير بنية مالية تحتية قوية لتلبية متطلبات الشمول المالي أحد أهم الركائز الأساسية لتحقيق بيئة ملائمة له، ويتعين تحديد أوليات تجهيز هذه البنية لتعزيز النمو الاقتصادي وتيسير وصول المواطنين إلى الخدمات المالية، وتتضمن تلك الأوليات كل من: بيئة تشريعية؛ الانتشار؛ تطوير نظم الدفع التسوية؛ الاستفادة من التطورات التكنولوجية؛ توفير قواعد بيانات شاملة.
- **الحماية المالية للمستهلك:** تهدف القواعد الصادرة في مجال حماية المالية للمستهلك إلى زيادة الثقة في القطاع المصرفي و المالي بهدف تعزيز مبدأ الشمول المالي و بالتالي الاستقرار المالي، وذلك من خلال:
التأكد على حصول العميل على المعلومات عادلة وشفافة؛ توفير المعلومات اللازمة والدقيقة في جميع مراحل تعامله مع المقدمي الخدمات المالية؛ إمكانية توفير الخدمات الاستشارية؛ حماية بيانات العملاء المالية وغيرها.

- **تطوير خدمات ومنتجات مالية تلبي احتياجات كافة فئات المجتمع:** يعتبر ذلك أحد أهم ركائز الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها للأفراد والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وابتكار وتطوير الخدمات ومنتجات المالية.

- **التثقيف المالي:** وذلك من خلال إعداد استراتيجيات وطنية للتعليم والتثقيف المالي وتعزيز الوعي والمعرفة المالية لدى مختلف شرائح المجتمع وخاصة الشباب والنساء والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر.

3.2.2 علاقة تفعيل الصيرفة الإسلامية بالشمول المالي: يمكن توضيح العلاقة بين تفعيل الصيرفة الإسلامية و الشمول المالي من خلال العلاقة المتداخلة بين الشمول المالي و الاستقرار المالي إذن " قد يكون من الصعب تحقيق الشمول المالي دون وجود استقرار في النظام المالي، كما أنه من الصعب تصور استمرار الاستقرار المالي مع وجود نسبة متزايدة من المجتمع و القطاع الاقتصادي التي تزال مستبعدة من الناحية المالية " (العربية، 2015).

توجه السلطات النقدية الجزائرية لتفعيل الصيرفة الإسلامية كآلية لتعزيز الشمول المالي

من خلال ما سبق يتضح أن تفعيل الصيرفة الإسلامية يؤدي إلى وصول الخدمات والمنتجات الصيرفة الإسلامية البديلة بالنسبة لفئات المجتمع التي كانت مستبعدة من الناحية المالية لكونها ترفض التعامل بالخدمات و المنتجات المالية للصيرفة التقليدية التي لا تتناسب احتياجاتهم ذات الوازع الديني، وعليه فإن تلبية رغبات هذه الفئة من المجتمع التي تفضل التعامل بالصيرفة الإسلامية من شأنه أن يدعم مبدأ التنوع للشمول المالي و بالتالي استمرارية الاستقرار المالي.

3. إجراءات و آليات تفعيل الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية

تسعى السلطات النقدية الجزائرية جاهدة لدعم الشمول المالي من خلال ايجاد منتجات اخرى بديلة لخلق الثروة و الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، والتي شأنها أن تساعد في استقطاب المدخرات الموجودة خارج القطاع المصرفي الجزائري، و هذا ما جعل الحاجة إلى تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر أكثر من ملحة.

3.1 الإطار القانوني والتنظيمي لتفعيل المنتجات المصرفية الإسلامية و للشمول المالي في الجزائر:

إن أول خطوة قامت بها السلطات النقدية في إطار تفعيل الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية كانت في سنة 2018، وهي إصدار النظام (18-02) المتعلق بالصيرفة التشاركية و إصدار النظام (20-02) المتعلق بالصيرفة الإسلامية في سنة 2020:

3.1.1 النظام (18-02) المتعلق بالصيرفة التشاركية: يهدف هذا النظام إلى تحديد

القواعد المطبقة على المنتجات المسماة " التشاركية " التي لا يترتب عندها تحصيل أو تسديد فوائد، كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف و المؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية(المادة (01) من النظام (18-02)، 2018).

كما حدد مفهوم العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية في هذا النظام على أنها: كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد (66) إلى (69) من الأمر رقم (11-03) المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، و المتمثلة في عمليات تلقي الأموال و عمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد و تخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية:المرابحة؛ المشاركة؛ المضاربة؛

الاجارة؛ الاستصناع؛ السلم؛ و الودائع في حسابات الاستثمار(المادة (02) من النظام (18-02)، (2018).

تجدر الاشارة إلى أنه تم إلغاء هذا النظام بموجب النظام رقم (02-20) المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حسب ما جاء في المادة رقم (23) من النظام (02-20)، و التي نصت على ما يلي: يلغى أحكام النظام (02-18) المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتضمن لقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية(المادة (23) من النظام (02-20)، (2020).

2.1.3 النظام رقم (02-20) المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية: يهدف النظام (02-20) المؤرخ في 15 مارس 2020 إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، و كذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر(المادة (01) من النظام (02-20)، (2020).

و في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عليها تحصيل او تسديد الفوائد. ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد (66) إلى (69) من الأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض(المادة (02) من النظام (02-20)، (2020).

تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات التالية(المادة (04) من النظام (02-20)، (2020): المراقبة؛ المشاركة؛ المضاربة؛ الاجارة؛ الاستصناع؛ السلم؛ والودائع في حسابات الاستثمار.

3.1.3 الاطار القانوني والتنظيمي للشمول المالي: في هذا الإطار قام فقط بنك الجزائر بإصدار مذكرة رقم (01-2018) بتاريخ 14/02/2018 لبنك الجزائر والمتعلقة بتطوير الشمول المالي، و التي تنص على أنه(بنك الجزائر، 2018): في إطار تعزيز الشمول المالي بهدف إشراك جميع المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في التعميم الفعال والفعال لعمل البنوك، فمن جانبه فإن القطاع المالي والمصرفي مسؤول عن دعم هذه الديناميكية، من خلال زيادة تنويع خدماته ومنتجاته المصرفية وتوسيع نطاق المنتجات المالية.

توجه السلطات النقدية الجزائرية لتفعيل الصيرفة الإسلامية كآلية لتعزيز الشمول المالي

ومن هذا المنظور، يجب أن تلعب الوساطة المصرفية دوراً حاسماً من حيث المشاركة الواسعة لمختلف الجهات الفاعلة، دون تمييز من حيث المكانة، في جهود تنويع الاقتصاد الوطني وتنميته.

2.3 الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذ منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية:

1.2.3 الإجراءات لتنفيذ منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: يجب على البنوك و المؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب احترافية مطابقة للمعايير التنظيمية، وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وأجال إرسال التقارير التنظيمية (المادة (03) من النظام (20-02)، 2020). ومن أهم الإجراءات الواجب إتباعها من طرف البنوك و المؤسسات المالية لتنفيذ منتجات الصيرفة الإسلامية ما يلي (المواد (14 و 15 و 16 و 17 و 19) من النظام (20-02)، 2020):

- يجب على البنك و المؤسسة المالية الحصول على شهادة مطابقة لأحكام الشريعة، تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- يتعين على البنك او المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية مكونة من ثلاثة أعضاء يكمن مهامها في رقابة نشاطات البنك او المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- يجب على البنك و المؤسسة المالية تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق المنتجات الصيرفة الإسلامية؛
- يجب أن يكون شبك الصيرفة الإسلامية مستقلاً إدارياً و مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية؛
- يجب الفصل بين المحاسبة الخاصة بشبك الصيرفة الإسلامية و المحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك المؤسسة المالية.
- يجب أن تكون حسابات زبائن شبك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي حسابات الأخرى للزبائن؛

- يجب البنوك و المؤسسات المالية بعد حصولها على الترخيص إعلام زبائنها بجدول التسعيرات و الشروط الدنيا و القصى التي تطبق عليهم، كما يجب إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

2.2.3 الخصائص التقنية لتنفيذ منتجات الصيرفة الاسلامية في البنوك

الجزائرية: يوضح الجدول التالي أهم الخصائص التقنية لتنفيذ كل منتج من منتجات الصيرفة الاسلامية على حدى:

الجدول 1: الخصائص التقنية لتنفيذ منتجات الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية.

المنتج	الخصائص التقنية
المربحة	- عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة للزبون بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين؛ - يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية وفقا للتشريع المعمول به؛ - عقد المربحة للأمر بالشراء: هو العقد الذي يقتتي بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناءا على طلب و مواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا و وفقا لشروط الدفع المتفق عليها من الطرفين؛ - توكيل الزبون: يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يوكل زبونه بشكل استثنائي لاختيار أو شراء باسم البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع العقد؛ - هامش الجدية: هي عبارة عن وديعة كضمان يمكن أن يشترطها البنك أو المؤسسة المالية، حيث تمثل تعهدا بجدية الأمر بالشراء، و يترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف الزبون و عقد شراء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية و عقد المربحة ، ثلاثة عقود منفصلة.

توجه السلطات النقدية الجزائرية لتفعيل الصيرفة الإسلامية كآلية لتعزيز الشمول المالي

- المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح؛ - يجب أن يحدد عقد المشاركة كل الاجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع اصولها، ويتم توزيع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الاطراف، يسمح بالاتفاق أثناء توزيع الارباح على تعديل صيغة التوزيع هذه، يجب التعبير عن توزيع الارباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال، ويجب تحمل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال. - يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا أو عينا، وفقا لحصص محددة بوضوح بالنسبة لكل شريك، كما يجب ان يحدد عقد المشاركة كل الإجراءات و الشروط الخاصة بفسخ و حل المشاركة و توزيع اصولها؛ - يمكن أن تكون المشاركة ثابتة أو المتناقصة.	المشاركة
- المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال "رب المال"، رأس المال اللازم للمقاول "المضارب"، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح، و يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية أو كلاهما و لكن بقيمة محددة؛ - يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضروريا أو مناسبا؛ - تنقسم المضاربة الى نوعين هما: المضاربة المطلقة و المضاربة المقيدة.	المضاربة
- عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى (المؤجر) تحت تصرف الزبون المسمى (المستأجر)، و على أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد. - يتحمل البنك أو المؤسسة المالية تكاليف التأمين و يمكن أن يأخذ البنك جميع أنواع الضمانات لتوثيق الحصول على مبلغ الإيجار أو استعمالها في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر؛ - تنقسم الاجارة الى نوعين الإجارة التشغيلية و الإجارة المنتهية بالتملك.	الاجارة

- عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلّم له اجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي؛ - يسمى عقد السلم موازي عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث و مستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلّم في تاريخ لاحق و بسعر متفق عليه يدفع فورا و نقدا؛ - يجب تحديد موضوع عقد السلم بوضوح، وهنا يمكن أن تميز بين حالتين من موضوع عقد السلم، فالحالة الأولى عندما يتعلق موضوع عقد السلم بمنتج زراعي، يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتج من منطقة محددة ولا يمكنه أن يشترط أن تكون من مستثمرة فلاحية محددة، أما الحالة الثانية عندما يتعلق الأمر بمنتجات مصنعة، يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتج من علامة تجارية محددة بوضوح.	السلم
- عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو شراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين؛ - يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوم بإبرام عقد ثاني يسمى (الاستصناع الموازي) مع مصنع لتصنيع المنتج موضوع العقد؛ - يمكن أن ينص عقد الاستصناع، على سبيل الضمان على دفع تسبيق والذي يعتبر جزء من السعر المتفق عليه. - يجب أن يكون عقد الاستصناع و عقد الاستصناع الموازي مستقلين بالنظر إلى الآثار المترتبة عنهما.	الاستصناع
- هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وجوب إعادة هذه الاموال أو ما يعادلها إلى المودع أو الى شخص آخر معين عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا؛ - يمكن لحسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات ادخار.	حسابات الودائع

توجه السلطات النقدية الجزائرية لتفعيل الصيرفة الإسلامية كآلية لتعزيز الشمول المالي

الودائع في حسابات الاستثمار	- تعرف الودائع في حسابات الاستثمار على أنها توظيفات لأجل، و تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع (الزبون) لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية و تحقيق أرباح؛ - قد تكون الودائع في حسابات الاستثمار مطلقة أو مقيدة؛ - يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مضاربة أو وكالة.
---	--

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على: (التعليمية رقم (03-2020) ، 2020)

4. تحليل النتائج: إن الصيرفة الإسلامية أصبحت ضرورة حتمية لما لها من دور كبير في تلبية رغبات فئات المجتمع التي كانت مستبعدة، والتي تفضل التعامل بالمنتجات الإسلامية و بالتالي فإن فتح المجال لتفعيل الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية سيلعب دورا هاما في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، وستساهم منتجات الصيرفة الإسلامية بلا شك في ضخ أو استقطاب الاموال توجيهها نحو توظيفات منتجة.

كما يتضح أن بنك الجزائر قام بدور هام في تعزيز الشمول المالي بواسطة تفعيل الصيرفة الإسلامية وذلك من خلال:

- القيام بتقنين الصيرفة الإسلامية و إخضاعها لرقابة و إشراف بنك الجزائر؛
- وضع قواعد و تشريعات هدفها تسيير إجراءات المعاملات المصرفية الإسلامية بكافة أشكالها لضمان وصولها إلى مستخدميها؛
- استخدام آلية فتح شباك أو نافذة للصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك، والتي تعتبر الأنجع لكونها مستقلة إداريا و ماليا و محاسبيا عن البنك، و ذلك بمقارنتها بآلية بيع المنتجات الإسلامية.
- تحفيز التنافس بين البنوك لتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية التي تتناسب مع رغبات فئات المجتمع التي تفضل التعامل بها.
- تسهيل و تيسير آليات الوصول و الاستخدام فئات المجتمع المستهدفة إلى المنتجات المالية الإسلامية، وذلك لتعريف المواطنين بأهميتها و كيفية الحصول عليها و الاستفادة منها لتحسين ظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية.

5. خاتمة: إن توجه الجزائر نحو تفعيل الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية و فتح المجال لهذا النوع من التمويل يحمل في طياته الكثير من الأهداف، فمن شأنه أن يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة ذلك من خلال جمع الادخارات الموجودة خارج الدائرة المصرفية و استقطاب جزء كبير من هذه الأموال على وجه الخصوص فئات المجتمع الذين يفضلون اكتناز أموالهم في البيوت أو استثمارها في الأسواق الموازية تفاديا للتعامل مع البنوك التقليدية.

و من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى النتائج التالية:

- سعي بنك الجزائر لدعم الشمول المالي من خلال الوصول لفئات المجتمع المستبعدة بتفعيل الصيرفة الإسلامية من شأنه أن يحافظ على الاستقرار المالي و المصرفي للدولة؛
- سبب توجه الجزائر لتفعيل الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية هو استقطاب الموارد الموجودة خارج الدائرة المصرفية؛
- قيام السلطات النقدية الجزائرية بالاستجابة لرغبات التمويل و التوظيف الأموال للعديد من المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين الذين يفضلون التعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية؛
- تمثلت الخطوات الأولى التي قامت بها السلطات النقدية الجزائرية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية في تكييف الإطار التنظيمي و القانوني للصيرفة الإسلامية من خلال إصدار النظام (20-02) المتعلق بالصيرفة الإسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛
- قيام بنك الجزائر بتحديد الاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذ منتجات الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية من خلال إصدار التعليمات رقم (03-2020)؛
- اعتمدت السلطات الجزائرية على فتح النوافذ الإسلامية لكونها مستقلة إداريا و ماليا ومحاسبا؛
- إن معظم البنوك العمومية الجزائرية انطلقت فعلا في تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وذلك بعد حصولها على شهادة المطابقة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية و الترخيص لها من بنك الجزائر.

6. قائمة المراجع:

المؤلفات

- احمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الاسلامية، لبنان: دار الكتب العلمية، 2010.
- عبد القادر احمد التجاني، السلم بديل شرعي للتمويل التقليدي و سوق ما بين البنوك، الامارات: مطبعة الامارات، 2017.
- فؤاد الفسفوس، البنوك الاسلامية، الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، 2010.
- محمد محمود المكاوي، التمويل بالمراوحة في البنوك الاسلامية، المنصورة: دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، 2015.
- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في المعاملات وعمليات الاسلامية، الأردن: دار النفائس للنشر و التوزيع، 2007.
- مصطفى كامل سيد طائل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي، الأردن: دار أسامة للنشر و التوزيع، 2012.
- يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2009.
- يسر برينة، رامي عبيد، حبيب عطية، الشمول المالي في الدول العربية: الجهود والسياسات و التجارب، الامارات: أمانة مجلس محافظي المصارف العربية و مؤسسات النقد العربية، 2019.

المقالات:

- عقبة عبد اللاوي، تحليل العلاقة الارتباطية بين معدلات الفائدة في السوق النقدي القطري و أرباح صيغ التمويل القائمة على المديونية في مصرف قطر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة مسيلة، المجلد 10، العدد 17، 2017.

المداخلات:

- زهير شلال و آخرون. صيف التمويل الاسلامي في القطاع الفلاحي، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني: تحديات التمويل الفلاحي في الجزائر، البلدية، جامعة البلدية، يومي 21 و 22 نوفمبر، 2017.

- سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، 2005.

- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.

التقارير و القوانين:

- بنك الجزائر، مطبوعة تعريفية للشمول المالي، الجزائر: 2016.

- صندوق النقد العربي، العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي و الشمول المالي، الإمارات: 2015.

- التعليم رقم (03-2020) المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

- المذكرة رقم (18-01) والمؤرخة في 14 فيفري 2018 والمتعلقة بتطوير الشمول المالي.

- النظام رقم (18-02) المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادر في 9 ديسمبر 2018.

- النظام رقم (20-02) المؤرخ في 15 مارس سنة 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020.